

مُدْجُوُوقَاقِ الْمَصْرِيَّةِ

العدد ٨٧ - الصادر في يوم الخميس ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٣٦١ (١٤ مايو سنة ١٩٤٢)

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٢

بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بمجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ - في بدل المادة ١٦ والمادة ٢٦ وفقرة ثانية والمادة ٢٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٠ والمرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٠ وبالمرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣٥ والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٧ والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤١ على الوجه الآتي :

مادة ١٦ - لا ينتقل تلميذ من فرقة السنة الأولى أو فرقة السنة الثانية أو فرقة السنة الثالثة إلى الفرقة التي تليها إلا إذا حصل على النسب الآتية على الأقل من النهايات الكبرى لدرجات أعمال السنة :

- ٥٠٪ في كل من اللغة العربية (وتشمل الخط العربي) والحساب .
- ٤٠٪ في كل من اللغة الإنجليزية أو الفرنسية (وتشمل الخط الأوربي).
- ٤٠٪ في المعلومات العامة (وتشمل التاريخ والجغرافيا ومبادئ العلوم والصحة).
- ٢٠٪ في الرسم .

لويتبع في تقدير درجات أعمال السنة النظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية .

لوتلاميذ الفرق المذكورة الذين يرسبون في أعمال السنة يعمل لهم اختبار تحريري في نهاية السنة المدرسية وينقلون على أساسه ولا يعد التلميذ ناجحاً في هذا الاختبار إلا إذا حصل في كل مادة من مواد الامتحان على النسبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة .

لواستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختبار المشار إليه في هذا العام في شهر سبتمبر سنة ١٩٤٢

مادة ٢٦ هـقرة ثانية - ولا يعد التلميذ ناجحاً إلا إذا حصل على ٤٥٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان بشرط ألا تقل درجته في كل مادة عن النهاية الصغرى المخصصة لها .

مادة ٢٧ - ليسمح بدخول امتحان الدور الثاني لشهادة إتمام الدراسة الابتدائية للتلاميذ الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه في كل المواد أو بعضها لعذر قهري .

لويتمتعون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

لهي أنه في حالة الرسوب في مجموع المواد يمتحن الطالب في مادة أو أكثر من المواد - على حسب اختياره - بشرط أن يشمل الامتحان المواد التي رسب فيها أو تخلف عنها .

مادة ٢ - لهي وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به ابتداء من السنة المدرسية ١٩٤١ - ١٩٤٢

لهامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين في ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٦١ (١٢ مايو سنة ١٩٤٢)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لونيس مجلس الوزراء

لمصطفى المناس

لوزير المعارف العمومية

لمحمد نجيب المللاي

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٢

بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بمجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ - ليعمل المواد ٢٤ و٢٣ و٢٢ و٢١ و٢٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ المعدل بالقانون